قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦

فى شأن تقديرات موازنة تحاد الإذاعة والتليفزيون عن السنة المالية ١٩٩٧/٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٦٥٢٨٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة واثنان وخمسون مليونا وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٤٨٠٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثمانية وأربعون مليونا وستة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٩٢٠٠٦٠٠٠ جنيه

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤١٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٣٠٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثون مليونا وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٠٤٨٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٤٨٥٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٠٤٨٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦١٤٨٥٦٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٢٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزء لايتجزأ منه وتسرى على الاتحاد بما لايتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الاتحاد بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للاتحاد السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

مشروع موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

بيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	بيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
الأجور	١٥٦٠٠٠٠٠٠	١٢٦٤٠٠٠٠٠	إيرادات النشاط الجارى	٣٩٨٥٥٠٠٠٠	٣٢٤٧٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٩٢٠٠٦٠٠٠	٥٤٩٠٦٠٠٠٠	إيرادات أخرى	١٩٤٠٠٠٠٠	١٩٢٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	٦٧٥٤٦٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	٤١٧٩٥٠٠٠٠	٣٤٣٩٠٠٠٠٠
			عجز العمليات الجارية	٤٣٠٠٥٦٠٠٠	٣٣١٥٦٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	٦٧٥٤٦٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	٦٧٥٤٦٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :			**الإيرادات الراسمالية :**		
استخدامات استثمارية	٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٩٤٨٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٢٢٩٠٠٠٠٠ جنيه	٦١٤٨٥٦٠٠٠	٥٠٦٤٢٦٠٠٠
			مساهمة من الخزانة العامة :		
تحويلات رأسمالية	٥٩٤٨٥٦٠٠٠	٤٦٥٤٢٦٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	١٩٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٨٠٤٨٥٦٠٠٠	٦٦٠٢٢٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٠٤٨٥٦٠٠٠	٦٦٠٢٢٦٠٠٠
إجمالى الموازنة	١٦٥٢٨٦٢٠٠٠	١٣٣٥٦٨٦٠٠٠	إجمالى الموازنة	١٦٥٢٨٦٢٠٠٠	١٣٣٥٦٨٦٠٠٠

توزيع الأجـور للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
مجموعة (١) اجور نقدية		
بند (١) الوظائف الدائمة	٥٣٦٦٢٠٠٠	٤٦٧٤٩٠٠٠
بند (٢) المكافآت الشاملة	١٥٤١٠٠٠	١٤٥٨٠٠٠
بند (٣) تكاليف المعارين وتتحمل الهيئة بأجورهم	-	٢٠٠٠
بند (٤) تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية	-	١٠٠٠
بند (٥) المكافآت	٢٠٠٠٠٠٠	١٢٨٣٥٠٠٠
بند (٦) الرواتب والبدلات	٢٩٠٣١٠٠٠	٢٢٩٩٧٠٠٠
بند (٧) مزايا نقدية	٢٠٧١٥٠٠٠	١٨٢٩٨٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٢٤٩٤٩٠٠٠	١٠٢٣٤٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية		
بند (١) تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٢٨٦٠٠٠	٢٧٩٨٠٠
بند (٢) تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٢٩٥٠٠٠	٢٧٤٥٠٠
بند (٤) تكلفة العلاج الطبى	٧٠٨٦٠٠٠	٣٥٤٤٨٧٥
بند (٥) تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٥٨١٠٠٠	٥٦٠٨٢٥
جملة مجموعة (٢)	٨٢٤٨٠٠٠	٤٦٦٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية		
بند (١) حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	١٩٥٣٢٠٠٠	١٦٩٠٧٠٠٠
بند (٢) حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
بند (٣) حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	١٣٠٣٠٠٠	١١٢٦٠٠٠
بند (٥) حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	١٤١٦٠٠٠	١٠٦٤٨٢٦
بند (٧) تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	١٦٣٠٠٠	١٦٦١٧٤
جملة مجموعة (٣)	٢٢٥٥٩٠٠٠	١٩٤٠٩٠٠٠
اعتماد إجمالى(*)	٨٩٥٠٠٠	٨٩٥٠٠٠
إجمالى الأجور	١٥٦٦٥١٠٠٠	١٢٧٣٠٤٠٠٠
المستبعد المنتظر عدم استحقاقه	٦٥١٠٠٠	٩٠٤٠٠٠
صافى الأجور	١٥٦٠٠٠٠٠٠	١٢٦٤٠٠٠٠٠

(*) هذا الاعتماد مخصص للصحفيين بقطاع مجلة الإذاعة والتليفزيون يتم الصرف منه طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

توزيع النفقات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
مجموعة (١) المستلزمات السلعية		
بند (١) خامات	١٥٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
بند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢٩٤٦٥٠٠٠	٢٧٤٦٥٠٠٠
بند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
بند (٤) قطع غيار ومهمات	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
بند (٥) مواد تعبئة وتغليف	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
بند (٧) أدوات كتابية وكتب	٢٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠
بند (٨) مياه وإنارة	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية		
بند (١) نفقات صيانة	٥٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
بند (٢) نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند (٤) نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند (٥) نقل وانتقالات عامة ومواصلات	١٤٠٠٠٠٠٠(*)	١٣٠٠٠٠٠٠
بند (٦) إيجار معدات ووسائل نقل	٢٧٥٠٠٠٠٠(**)	٢٢٥٠٠٠٠٠
بند (٧) تكاليف خدمات المصالح	٧٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
بند (٨) اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية	٤٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
بند (٩) نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى ج.م.ع	٣٩٦٠٠٠٠٠	١٧٦٠٠٠٠٠
بند (١١) تكاليف البرامج التدريبية	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
بند (١٣) نفقات خدمية متنوعة	٩٧٦٠٠٠٠٠	٨٧٢٧٥٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٢١٦٠٠٠٠٠٠	١٦٦٦٠٠٠٠٠

(*) يتضمن مقابل مصروفات انتقال لأعضاء لجنة تقييم رأس مال الاتحاد .

(**) منه مبلغ ٢٧ مليون جنيه لمواجهة تكاليف إيجار القنوات القمرية ولايجوز استخدام وفوراته إلا بموافقة وزارة المالية .

تابع النفقات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
مجموعة (٤) التحويلات الجارية		
بند (١) ضرائب ورسوم سلعية	٤٢٨٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
بند (٢) الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية ...	١٧١٠٠٠٠٠	١٣٨٦٣٥٠٠٠
بند (٣) الإيجـــار	٣٠٠٠٠٠	١٣٤٠٠٠
بند (٥) فوائد محلية	٢٣٠٠٠٠٠٠	١٧٩١٧٦٠٠٠
بند (٦) فوائد خارجية	٤٢٠٠٠٠	٥٠٩٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٤٠٦٠٠٠٠٠	٣٢٢٤٥٤٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصصية		
بند (٢) إعانات للغير	١٠٠٠	١٠٠٠
بند (٤) تعويضات وغرامات	٥٠٠٠	٥٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٦٠٠٠	٦٠٠٠
إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٩٢٠٠٦٠٠٠	٥٤٩٠٦٠٠٠٠

- يتم توزيع النفقات الجارية والتحويلات الجارية على القطاعات المختلفة بمعرفة اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- محظور نهائيا التعيين أو التعامل أو التعاقد لتأدية أعمال أو شغل وظائف على النفقات الجارية والتحويلات الجارية يكون لها نظائر بوظائف الأجور - أو لها صفة الدوام أو يترتب عليها اكتساب أى حق وظيفى

توزيع الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	٩٤٠٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى		
بند (١) صافى مبيعات إنتاج تام	١٠١٢٥٠٠٠٠	٩٣٠٠٠٠٠٠
بند (٣) خدمات مباعة	٢٩٦٥٠٠٠٠٠(*)	٢٣١٥٠٠٠٠٠
بند (٧) إيرادات أخرى متنوعة	٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٣٩٨٥٥٠٠٠٠	٣٢٤٧٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية		
بند (١) فوائد دائنة	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند (٢) إيجارات دائنة	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند (٧) إيرادات متنوعة	٨٢٠٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤١٧٩٥٠٠٠٠	٣٤٣٩٠٠٠٠٠

- يتم توزيع الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية على القطاعات المختلفة بمعرفة اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(*) منه مبلغ ١١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه لمقابل الخدمة الإذاعية والتليفزيونية والصحفية .

يتم تحصيل مبلغ ١٠٩٣٠٠٠٠٠ جنيه من وزارة الإعلام .

ويتم تحصيل مبلغ ٨٧٠٠٠٠٠ جنيه من وزارة التعليم .

عجـز العمليـات الجـارية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
عجـز العمليات الجـارية ----------	٤٣٠٠٥٦٠٠٠	٣٣١٥٦٠٠٠٠

الاستثمارات ومصادر تمويلها للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

الاستثمارات	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	مصادر تمويلها	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
الاستخدامات الاستثمارية	٢١٠.....	١٩٤٨.....	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
			مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
			بند (١٢) موارد أخرى للتمويل الذاتى...	-	٢١.....
			جملة مجموعة (١)	-	٢١.....
			مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية		
			بند (٢) معونات ومنح رأسمالية (خارجية)	٢.....	٢.....
			جملة مجموعة (٢)	٢.....	٢.....
			جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢.....	٤١.....
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند (٢) من بنك الاستثمار القومى	١٩.....	١٥٣٨.....
			جملة مجموعة (١)	١٩.....	١٥٣٨.....
			جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٩.....	١٥٣٨.....
إجمالى الاستخدامات الاستثمارية	٢١.....	١٩٤٨.....	إجمالى تمويل الاستخدامات الاستثمارية	٢١.....	١٩٤٨.....

التحـويلات الرأسمـالية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
مجموعة (٢) سداد القروض		
بند (١) سداد قروض محلية (البنك الاستثمار القومى)	١٦٢٧٩١٠٠٠	١٣١٧٦٩٠٠٠
بند (٢) سداد قروض خارجية	٢٠٠٩٠٠٠	٢٠٩٧٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	١٦٤٨٠٠٠٠٠	١٣٣٨٦٦٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل	٤٣٠٠٥٦٠٠٠	٣٣١٥٦٠٠٠٠
إجمالى التحويلات الرأسمالية	٥٩٤٨٥٦٠٠٠	٤٦٥٤٢٦٠٠٠

الإيرادات الرأسمالية
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

البيـــــان	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
الإيرادات الراسمالية المتنوعة		
مجموعة (١) التمويل الذاتى		
بند (٩) مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	١٧١٠٠٠٠٠٠	١٣٨٦٣٥٠٠٠
بند (١٢) موارد أخرى للتمويل الذاتى	١٩٤٨٥٦٠٠٠	١١٨٧٩١٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٣٦٥٨٥٦٠٠٠	٢٥٧٤٢٦٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية راسمالية		
بند (٢) معونات ومنح رأسمالية (خارجية)	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند (٣) مساهمات	٢٢٩٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٢٤٩٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٦١٤٨٥٦٠٠٠	٥٠٦٤٢٦٠٠٠
القروض والتسهيلات الائتمانية		
مجموعة (١) القروض المحلية		
بند (٢) من بنك الاستثمار القومى	١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٠٠٠٠٠
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٣٨٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الرأسمالية	٨٠٤٨٥٦٠٠٠	٦٦٠٢٢٦٠٠٠

التأشيرات العامة

للهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لايجوز للهيئة أو شركات القطاع العام دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لايجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» :

(أ) تمويل وظائف عليا «قيادية» أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة ، وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة إنها زائدة عن حاجة العمل ، وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(جـ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير ، وذلك بناء على اقتراح الهيئة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(المادة التاسعة)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لايتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولايرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولايسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) ، (ب) من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضرابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بعد موافقة وزير المالية ، أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من شركات القطاع العام التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بشركات القطاع العام المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الأجور .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزيرالمالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة ومرافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للنشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الواحد والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لاتجاوز ٧٥٪ من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم .

(المادة الثانية والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة المقدر بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من تقديرات هذا الفائض وتكون المحاسبة النهائية فى الحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركات القابضة نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المادة السادسة والعشرون)

تسرى على الهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بهذه الجهات والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦.

(المادة السابعة والعشرون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءا من هذه التأشيرات .